جيم- البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٩١، سينغ ضد نيوزيلندا

القرار المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيد موتي سينغ

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ البلاغ: ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليلي أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نيجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صـــاحب البلاغ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ يدعى موتي سينغ، وهو مواطن نيوزيلندي ولد بجزر فيجي في ١٣ آذار/مارس ١٩٦٠ ويقيم الآن بمدينة أوكلاند. ويدّعي أنه ضحية انتهاك نيوزيلندا للمـــواد ٢ و٧ و١٠ و١٤، الفقرات ١ و٢ و٣(د) و(ه) و(ز)، و٥ و١٦ و٢٣ و٢٦ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٢ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٣، وُجهت إلى صاحب البلاغ ٦٦ تهمة بشأن التهرب الضريبي بموجب قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٧٦. ووُجهت إليه أيضاً تهمة "السرقة بتقديم حسابات مزورة" بموجب المادة ٢٢٢ من قانون الجنايات لعام ١٩٦١[(١)].

٢-٢ وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، حوكم صاحب البلاغ أمام محكمة أوتاهوهو المحلية وأُدين في التهم الـ ٦٦ المتعلقة بالتهرب الضريبي. وتتعلق الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ بمحاكمته عن تهمة السرقة فقط.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على مساعدة قضائية بشأن تهمة السرقة ولكن رفض مسجل محكمة أوتاهوهو المحلية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تلبية هذا الطلب. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار ومُنح مساعدة قضائية. غير أنه حكم عليه بدفع مبلغ ١٥٠ دولاراً نيوزيلندياً للمساهمة في هذه المساعدة.

٢-٤ وبعـــد إدانته في التهم المتعلقة بالتهرب، تبين لصاحب البلاغ أنه لا يمكن حصوله على محاكمة عادلة في محكمة أوتاهوهو المحلية فطلب من محاميه أن يلتمس محاكمته أمام محكمة أخرى نظير جريمة السرقة. وطبقاً لما ذكره صـــاحب الـــبلاغ، اعترضت النيابة على ذلك ولم يتغير مكان المحاكمة[(٢)]. وحوكم صاحب البلاغ أمام محكمة أوتـــاهوهو المحلـــية نظير جريمة السرقة وحكمت المحكمة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ (بعد محاكمة دامت ثمانية أيام) بإدانـــته وأوقعـــت علـــيه عقوبة الاحتجاز الدوري مدة تسعة أشهر مع رد مبلغ يبلغ قدره ٦٠٣,٣٣ ٤ دولار نيوزيلندي.

٢-٥ وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ مساعدة قضائية للطعن في إدانته وفي العقوبة الموقعة عليه على أساس تحيز القاضية ضده وعدم حصوله على محاكمة عادلة. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أُبلغ صاحب البلاغ بعدم الموافقة على الطلب الذي قدمه للحصول على مساعدة قضائية لأن الأسباب التي يستند إليها في طعـــنه "ليست جوهرية". وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار لكن أحد قضاة محكمة الاستئناف أيد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ القرار الصادر بعدم منحه مساعدة قضائية. ومع ذلك، طعن صاحب البلاغ في الحكم

الصـــادر بإدانـــته وفي العقوبة الموقعة عليه أمام محكمة الاستئناف. ورفضت محكمة الاستئناف في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ هذا الطعن.

الشكوى

٣-١ فيما يلي مضمون الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ[٣].

المساعدة القضائية/عدم صلاحية المحامي الذي حضر إجراءات المحاكمة/مكان المحاكمة

٣-٢ يفـــيد صاحب البلاغ بأنه تعين عليه على الرغم من حصوله على مساعدة قضائية أن يدفع مبلغ ١٥٠ دولاراً نيوزيلندياً للمساهمة في دفاعه. ويدعي صاحب البلاغ أن محاميه الأول كان ضعيف النظر ولم يكن بإمكانه أن يعد دفاعه بوجه مناسب. ولم يكن المحامي الذي انتُدب له بعد ذلك متخصصاً في قانون الضرائب ولكنه كان متخصصاً في القانون الجنائي ولذلك فإنه لم يتمكن من الدفاع عنه بكفاءة. ويشكو صاحب البلاغ أيضاً من عدم تمكينه من اختيار محامٍ متخصص أو من استدعاء شهود خبرة بسبب القيود المالية. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً أن محاكمته لم تكن عادلة لعدم الموافقة على الطلب الذي قدمه لتغيير مكان المحاكمة.

إجراءات المحاكمة

٣-٣ يفيد صاحب البلاغ بأن القاضية ضغطت أثناء محاكمته على محاميه ليدّعي أنه مذنب لأنها ترى أن الأدلة القائمة ضده حاسمة. وعلى الرغم من هذه الضغوط فلقد ادعى أنه غير مذنب.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن القاضية قد أخلت بالتزامها بتوفير محاكمة عادلة لسماحها للنيابة بالجمع بين ست تهم في عريضة اتهام واحدة. ويرى صاحب البلاغ أن عدم الفصل بين هذه التهم قد أساء إلى محاكمته. ويذكـــر أنـــه لم يـــتمكن من طلب الفصل بسبب القيود المالية التي كانت مفروضة عليه وعلى محاميه. غير أن للمحكمة في جميع الأحوال الحق في الفصل بين التهم إذا كان الفصل في صالح العدالة.

٣-٥ ويفـــيد صاحب البلاغ بأن موقف القاضية عموماً كان متحيزاً وبأنها أبدت "كراهية عميقة" له ولمحاميه بســـبب لونهمـــا. ويدعي صاحب البلاغ أن القاضية منعته من الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً ومنعت محاميه من مناقشـــة الشاهد الرئيسي للادعاء بصورة فعالة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن "طريقة الكلام والإيماءات" التي استخدمتها القاضية كان لها بالتأكيد تأثير على المحلفين.

٣-٦ ويشير صاحب البلاغ كدليل إضافي على تحيز القاضية ضده إلى أسباب الحكم التي جاء بها أنه "تعين على دافع الضرائب أن يتحمل تكاليف محاكمة استغرقت أسبوعين بغير مقتض وكان من الواضح في نظري أن المسائل

قيد البحث ليست قابلة للدفاع على الإطلاق". ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تمديد القاضية باستقطاع المساهمة المقررة للمساعدة القضائية والتي يبلغ قدرها ١٥٠ دولاراً نيوزيلندياً من الأتعاب المقررة لمحاميه في حالة عدم قيامه بدفعها.

٣-٧ ويفيد صاحب البلاغ بأن محاميه أصيب بالإحباط نتيجة لموقف القاضية وأراد أن ينسحب في المراحل النهائية للمحاكمة لكن القاضية رفضت الإذن له بالانسحاب. ويدّعي صاحب البلاغ أنه حُرم نتيجة لذلك من تمثيله بوجه مناسب.

الادعاء

٣-٨ يعترض صاحب البلاغ على تصرفات ممثل النيابة أثناء المحاكمة. ويذكر أنه بعدما رفض العرض الذي قدمه ممثل الادعاء للاعتراف بأنه مذنب قال ممثل النيابة لمحاميه أنه سيسعى إلى إدانته في التهم الست الموجهة إليه. وطبقاً لصاحب البلاغ، كان الغرض من ذلك هو "التأثير العاطفي" على محاميه لتخويفه وإضعاف معنوياته. ورفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمه على هذا الأساس دون استدعاء محاميه السابق لسماع أقواله. ويشكل هذا طبقاً لما يراه صاحب البلاغ انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى العبارات العاطفية والرنانة التي يدعى أن ممثل النيابة استخدمها في البيان الذي قدمه للمحلفين. ويدعي صاحب البلاغ أن الأسلوب الذي استخدمه ممثل النيابة في مناقشته قد أساء كثيراً إلى موقفه حيث حمله على الإجابة على أسئلة تدينه ذاتياً وقام بسببه أثناء الاستجواب. وأخيراً، حاول ممثل النيابة التأثير على القاضية فيما يتعلق بالعقوبة.

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن ممثل النيابة قد أخل باتفاق عُقد بينه وبين محاميه. فوفقاً للاتفاق، كان من الواجب على النيابة أن تكتفي بالإشارة إلى التهم الست المتعلقة بالسرقة وأن تغض النظر عن إدانته في التهم الـ ٦٦ المتعلقة بالتهرب الضريبي. وعندما شرع ممثل النيابة في تقديم الأدلة التي اتُفق على استبعادها اعترض محاميه على ذلك وذكر أنه لا يجوز التعويل عليها لمخالفة ذلك للاتفاق. ورفضت القاضية هذا الاعتراض. ويفيد صاحب البلاغ أن هذا الرفض قد أساء إلى دفاعه. وعندما أثار ذلك أمام محكمة الاستئناف رأت المحكمة أنه لا حق له في طعنه لاتساع الاتفاق للمسائل التي عرضها ممثل الادعاء.

سماع الشهود

٣-١١ يفيد صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من استدعاء شخص يدعى كومار كشاهد للنفي لإبعاد الشخص المذكور من نيوزيلندا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٣. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الشاهد كان سينفي الأدلة المقدمة

مـــن شـــهود الإدعاء وكان سيثير شكاً كبيراً حول مصداقية الأقوال التي أدلى بها الشاهد الرئيسي للادعاء. وفي الاستئناف، قدم إفادة كتابية مشفوعة بيمين لكن المحكمة رأت أنه لا يمكن الاعتماد عليها لإلغاء إدانته.

٣-١٢ ويدفـــع صـــاحب البلاغ بأن الشاهد الرئيسي للادعاء قد كذب أمام المحكمة ويدعي أن أجهزة إنفاذ القوانين والمحاكمة التابعة للدولة تلجأ كثيراً إلى الأدلة الكاذبة للتوصل إلى الإدانة.

٣-١٣ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن شاهداً ثانياً للادعاء يدعى السيد تشاندرا كذب أمام المحكمة عندما أنكر مساعدته له في شؤون الهجرة وأن المحكمة رفضت السماح لمحاميه بتقديم نسخ من الرسائل المتعلقة بشؤون الهجرة الخاصة بهذا الشاهد. ووفقاً لصاحب البلاغ، كانت هذه المستندات ستثير الشك في مصداقية هذا الشاهد ولذلك فقد انتهك القاضي حقه في التمتع بدفاع فعال.

٣-١٤ ويدفـــع صاحب البلاغ أيضاً بأنه لم يكن من الجائز أن تأخذ المحكمة بأقوال الشاهد الذي توفى قبل بدء المحاكمة. وقال صاحب البلاغ توضيحاً لذلك إن الشاهد كان يعاني من مرض الإيدز وإنه كان مشرفاً على الموت عـــندما أخـــذت أقواله. ويدفع صاحب البلاغ بأن الشاهد لم يكن أهلاً للإدلاء بأقواله بدليل أنه لم يتمكن من الحضور في اليوم السابق لاستجوابه. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الإدلاء بالأقوال لم يكن طوعياً. ومع ذلك، سمح القاضي بالاستماع إلى هذه الأقوال بعد المطالبة بالاستماع إليها على سبيل الاستدلال.

التلخيص والحكم

٣-١٥ يدعي صاحب البلاغ أن التلخيص الذي قامت به القاضية للمحلفين كان مجحفاً ومتحيزاً لجانب الإدعاء.

٣-١٦ وفـــيما يتعلق بالحكم، يدعي صاحب البلاغ أن القاضية وجهت إليه أنواعاً مختلفة من الملاحظات المهينة وأنها أوصت خاصة ممثل الإدعاء بإرسال نسخة من أسباب الحكم إلى نقابة المحاسبين النيوزيلندية والمدير الفرعي لـــلمعهد الوطـــني للمحاسبين من أجل منعه من مواصلة العمل في مجال المحاسبة. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الإجراء يشكل، نظراً لاعتماد والدته المعوقة في معيشتها عليه، انتهاكاً للمادة ٢٣(١) من العهد. ويدعي صاحب الـــبلاغ أيضاً أن العقوبة شديدة وأنه ليس بإمكانه أن يرد المبلغ المشار إليه في الحكم. ويدعي صاحب البلاغ أن العقوبـــة بالمقارنـــة بقضايا مماثلة شديدة للغاية وذكر مرة أخرى أن السبب في ذلك هو سواد بشرته. وفي هذا السياق، يدعي صاحب البلاغ أنه يجوز للمتهمين البيض توكيل محامين من ذوي الخبرة بينما يتعين على المتهمين السود الاكتفاء بالمساعدة القضائية التي تقدم لهم مما يحد من الفرص المتاحة لهم للبراءة أو للحكم عليهم بعقوبات بسيطة. ويعتبر هذا في نظره إنكاراً للعدالة.

٣-١٧ ويدعي صاحب البلاغ أن تحيز القاضية ضده يرجع عموماً إلى كراهيتها للمتهمين السود. ويشير في هذا الصدد إلى أحكام عديدة صادرة من نفس القاضية وتدل في رأيه على هذه الكراهية. وفي هذا السياق، يفيد بأن محاميه (الذي كان أسوداً أيضاً) نصحه بتوكيل محامٍ أبيض لإعداد المذكرات المتعلقة بالحكم من أجل الإفلات من عقوبة السجن. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن محكمة أوتاهوهو المحلية معروفة بـ "سهولة الحكم بالإدانة". ويشكو صاحب البلاغ كذلك من نوعية الجهاز القضائي عموماً في نيوزيلندا.

الاستئناف

٣-١٨ يدعي صاحب البلاغ أن عدم توفير المساعدة القضائية له لتقديم استئنافه يشكل انتهاكاً للعدالة وتمييزاً ضده على أساس العنصر واللون وصفات أخرى. ويطعن صاحب البلاغ في صحة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بدليل إلغاء ما يزيد على ٥٢ في المائة من هذه الأحكام في الماضي من جانب مجلس الملكة الخاص ولذلك فإن ما تراه المحكمة من عدم كفاية الأدلة المقدمة للاستئناف ليس صحيحاً بالضرورة. ويدعي أيضاً أن عدم موافقة المحكمة على توفير المساعدة القضائية له على أساس عدم وجود أسباب كافية للطعن يظهر تحيزاً ضده ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ويدعي أيضاً أنه نظراً لحصوله على مساعدة قضائية عند نظر الدعوى أمام المحكمة المحلية كان "من حقه أن يتوقع" الحصول على مساعدة قضائية لتقديم استئنافه. وقال مشيراً إلى السلطة التقديرية للمسجل في الموافقة أو عدم الموافقة على توفير المساعدة القضائية إن هذا النظام يفتح الباب للتعسف ضد الأقليات السوداء التي هو منها وذلك بعدم الموافقة على توفير المساعدة القضائية لها. وعلاوة على ذلك، تدل عدم موافقة المسجل على منحه مساعدة قضائية على سوء نيته لأنه كان، في جملة أمور، قد "عقد العزم" على الرفض، ومنحه فترة زمنية قصيرة جداً لتقديم مستنداته، واستخدم "نبرة" غير ودية في الرسائل المتبادلة معه. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً عدم النظر طبقاً للأصول في الطلب الذي قدمه لإعادة النظر حيث لم يستغرق الفصل فيه سوى يومين من أيام العمل فقط.

٣-١٩ ويشكو صاحب البلاغ أيضاً من تحيّز رئيس محكمة الاستئناف ومقاطعته له بعنف عندما أخطأ في بيانه مما أثّر على إمكانياته المعنوية عند مناقشة استئنافه. وذكر أن الاستئناف كان عملية شكلية وأن النتيجة كانت محددة من قبل وأن هذا يتبين أيضاً من عدم الموافقة على منحه مساعدة قضائية. كذلك، كان أحد قضاة محكمة الاستئناف قد اشترك في نظر الطعن المقدم منه في تهمة التهرب الضريبي[٤] وكان من الواجب عليه أن يكشف عن اشتراكه السابق في هذا الطعن وأن يتنحى عن الاشتراك في محكمة الاستئناف. ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يتعرض لهذه المسألة أمام محكمة الاستئناف لخشيته من اتهامه بإهانة هيئة المحكمة. وأضاف أن هذا القاضي معروف "بملاحظاته المهينة عند محاكمة المتهمين من المهاجرين أو السكان الماوري الأصليين". وعموماً، يشكو صاحب البلاغ من أن أغلبية القضاة من البيض وأن هذا يسيء إلى المتهمين السود.

مسائل متنوعة

٣-٢٠ يوضح صاحب البلاغ أنه ينفذ العقوبة الموقعة عليه بتقديم نفسه إلى مركز للاحتجاز كل سبت حيث يتم احتجازه خلال فترة تبلغ ثماني ساعات ويتم إلزامه بالعمل اليدوي بصرف النظر عن الأحوال الجوية. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد. وفي هذا السياق، يفيد صاحب البلاغ بوجود مرحاض نقال واحد فقط "ذي حفرة" في موقع العمل لما بين ٨ و١٠ من المحتجزين وأن المركز لا يزودهم بالصابون أو المنظفات. ويفيد أيضاً بأن الطعام الذي يقدم للمحتجزين غير كافٍ ومن نوعية رديئة ويعد بطريقة غير صحية. ويفيد كذلك بأنه يتناول فنجاناً واحداً من الشاي في منتصف النهار وشطيرة من الجبن ولحم الخنزير لوجبة الغذاء. ويدّعي أيضاً أنه لا توفر للمحتجزين على الرغم من العمل اليدوي الشاق الذي يقومون به أي معدات أو ملابس واقية وانه يتعين على المحتجزين شراء أحذيتهم الواقية بأنفسهم. ويدّعي أيضاً أنه أصيب بالتهاب جلدي حاد في يديه نتيجة لارتداء القفازات التي يوفرها له السجن والمستعملة من قبل من جانب محتجزين آخرين دون تطهيرها.

٣-٢١ ويدّعي أن والدته ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد لتسبب الدولة الطرف بتصرفاتها في إصابتها بالألم والكرب ولعدم قدرته على رعايتها أثناء الساعات الثمانية التي يمضيها في الاحتجاز كل أسبوع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تفيد الدولة الطرف بأن جميع ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لتعارضها مع العهد أو عدم تأييدها بأدلة كافية أو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وإذا رأت اللجنة مقبولية أي ادعاء من هذه الادعاءات فإنها تدفع بعدم وجود أدلة كافية لقبوله من الناحية الموضوعية.

٤-٢ وعموماً، ترى الدولة الطرف أن معظم الادعاءات تتعلق بمسائل تخص المحكمة المحلية وأنها عولجت ورفضت من جانب محكمة الاستئناف. وتشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة التي تفيد بأن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف وليس اللجنة هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة التي تخص قضية معينة ما لم يتبين أن الإجراءات كانت تعسفية بصورة واضحة أو كانت تشكل إنكاراً للعدالة. ولذلك فإن معظم المسائل التي أثيرت في هذا البلاغ تخرج عن نطاق اللجنة.

المساعدة القضائية/عدم كفاءة المحامي الذي حضر إجراءات المحاكمة/مكان المحاكمة

٤-٣ تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان ممثلاً تمثيلاً فعالاً. وتفيد الدولة الطرف بأن ما يدعيه صاحب البلاغ من أن المسجل قد انتدب له عمداً محامياً فاقد البصر ليس له أساس من الصحة وأن جميع المحامين

المنتدبين للمساعدة القضائية يختارون بالدور من القائمة المخصصة لذلك. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن مساهمة المتهم في المساعدة القضائية ليست ممارسة غير معتادة وأن المبلغ المقرر لا يشكل عبئاً على صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، تفيد الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إعادة النظر في قرار المسجل بشأن المساهمة ولكنه لم يفعل وبذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

٤-٤ وفيما يتعلق بمكان المحاكمة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يطلب من رئيس المحكمة المحلية بموجب المادة ٢٨(د) من قانون المحاكم المحلية والمادة ٣٢٢(١) من قانون الجنايات لعام ١٩٦١ تغيير مكان المحاكمة.

إجراءات المحاكمة

٤-٥ فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، تدفع الدولة الطرف بأن المسائل التي أثيرت، بما في ذلك الادعاء بتحيز قاضي الموضوع، والادعاء بعدم أحقية القاضي في إثارة إمكانية ادعاء المتهم بأنه مذنب، وقول القاضي بأن الأموال المخصصة للمساعدة القضائية تستعمل بغير حق، عولجت جميعها من جانب محكمة الاستئناف ولم يقدم صاحب البلاغ أدلة كافية على ادعائه. وتحيل الدولة الطرف في هذا الصدد إلى بعض أسباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف[٥]. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بعدم موافقة المحكمة على انسحاب المحامي، تحيل الدولة الطرف إلى أسباب الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف حيث ذكرت المحكمة أنه يجوز لقاضي الموضوع أن يثني المحامي عن الانسحاب في مثل هذه المرحلة المتأخرة من المحاكمة (بعد مضي عدة أيام على إجراءات المحاكمة) وليس هناك في محاضر المحكمة ما يشير إلى الطلب المقدم من المحامي للانسحاب.

الادعاء

٤-٦ وفيما يتعلق بمسألة سلوك ممثل الادعاء، تدفع الدولة الطرف بأنه سبق معالجة معظم المسائل التي أثيرت في هذا الشأن من جانب محكمة الاستئناف، وأحالت مرة أخرى إلى الحكم الصادر من هذه المحكمة[٦].

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ لعدم السماح لصاحب البلاغ باستدعاء محاميه السابق لسماع شهادته أمام المحكمة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. فقد أرسل المسجل على ما يبدو رسالة إلى صاحب البلاغ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ لتوضيح الإجراءات الواجبة الاتباع من جانب المحكمة لمناقشة المحامي. ولم يتابع صاحب البلاغ هذه الرسالة. وكان من الواجب عليه في حالة عدم استلامه لها أن يقتفي أثرها هاتفياً ولكنه لم يفعل.

٤-٨ وبالمثل، وفيما يتعلق بعدم موافقة المحكمة على الفصل بين التهم الواردة في عريضة الاتهام، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. فكان من المتاح له كاعترافه أن يقدم طلباً بذلك إلى محكمة الاستئناف ولكنه لم يفعل. وتدفع الدولة الطرف الانتهاك المزعوم للاتفاق المعقود بين ممثل الادعاء والمحامي بأنه سبق معالجة هذه المسألة بالكامل من جانب محكمة الاستئناف وأن هذه المحكمة رفضت الطعن المقدم في هذا الشأن[٧].

سماع الشهود

٤-٩ وفيما يتعلق بسماع الشهود تدفع الدولة الطرف بأنه تم الفصل في جميع المسائل التي أثيرت في هذا الشأن من جانب محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف وأحالت إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في هذا الشأن[٨]. وفيما يتعلق بكذب أحد الشهود أمام المحكمة، ذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتعرض لهذه المسألة أمام محكمة الاستئناف ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

التلخيص والحكم

٤-١٠ تعترض الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتلخيص الذي قدمته رئيسة المحكمة للمحلفين. وفيما يتعلق بالحكم وتكليف النيابة بإبلاغ نقابة المحاسبين النيوزيلندية بالإدانة، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الإجراء ليس ممارسة غير مألوفة. وترى الدولة الطرف أنه إجراء حكيم ومعقول، خاصة وقد تبين من وقائع الدعوى أن من المحتمل أن يعود صاحب البلاغ إلى مثل هذه التصرفات.

٤-١١ وفيما يتعلق بمسألة التمييز العنصري، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتعرض لهذه المسألة في أي وقت من الأوقات أمام محكمة الاستئناف وأنه لم يستنفد لذلك سبل الانتصاف المحلية ولم يؤيد هذا الادعاء بالأدلة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن موضوع المبالغة المزعومة للعقوبة قد أثير أمام محكمة الاستئناف ورفضت المحكمة هذا الطعن.

الاستئناف

٤-١٢ وفيما يتعلق بمسألة عدم الموافقة على الطلب المقدم للحصول على مساعدة قضائية للاستئناف، تعترض الدولة الطرف على جميع الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ في هذا الشأن. وبالتحديد، وفيما يتعلق بالادعاء بأن القرار كان مجحفاً، تصف الدولة الطرف بالتفصيل الإجراءات التي اتبعت للنظر في هذا الطلب من جانب المسجل ثم من جانب أربعة من القضاة التابعين لمحكمة الاستئناف. وفيما يتعلق بسوء النية المزعوم للمسجل، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم ما يدل على صحة هذا الادعاء. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت محكمة

الاســـتئناف هذا الطلب وذكرت لدى النظر في الأسس الموضوعية أن "الأسس التي يقوم عليها الاستئناف ليست كافية لتبريره وكانت موضعاً للبحث من جانب ثلاثة من القضاة في محكمة الاستئناف".

٤-١٣ وتدفع الدولة الطرف بأنها قد استوفت الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد بناء على ما يلي:

(أ) أن الذي قام بالتقييم هم أربعة من القضاة المستقلين التابعين لمحكمة الاستئناف وأنه قد تبين لهم أن مصالح العدالة لا تستوجب حصول صاحب البلاغ على مساعدة قضائية لاستئنافه؛

(ب) أنه تبين من هذا التقييم الأوّلي أن الاستئناف لا يقوم على أسس جوهرية؛

(ج) أن العقوبة الموقعة من المحكمة المحلية موضوع الاستئناف ليست على درجة كبيرة من الجسامة: فلم توقع عقوبة السجن (واقتصرت على الاحتجاز الدوري لفترة معتدلة)؛ ورغم الحكم على صاحب البلاغ برد جزء من المبلغ الذي استولى عليه بغير حق، لم توقع عليه أي غرامة مالية إضافية؛

(د) كان صاحب البلاغ مؤهلاً بما فيه الكفاية لإعداد ومناقشة دعواه أمام محكمة الاستئناف. وقد أشادت هذه المحكمة "بمذكراته الدقيقة والشاملة والمفيدة وبالبيانات الشفوية المسؤولة المكملة لها".

٤-١٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يكن في حاجة إلى موارد مالية لتقديم استئنافه وأنه قام بتوكيل محام لتمثيله وعمل هذا المحامي وفقاً لتعليماته في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى منتصف حزيـــران/يونيه ١٩٩٦ أي في معظم الفترة الواقعة بين إيداع العريضة الأولى لاستئنافه في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٥ والنظر في استئنافه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالدفع الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن عدم جواز اشتراك القاضي الذي بحث الطعن المقدم في التهم المتعلقة بالتهرب الضريبي في القرار الذي صدر بشأن المساعدة القضائية، تفيد الدولة الطرف بأنه لا يتوفر لديها سوى عدد قليل من قضاة الاستئناف وبأنه لا يمكن تجنب هذا الوضع في جميع الأحيان. وإذا اتخذ القاضي قـــراره بـــناء على حكم سابق فإنه سيكون مخالفاً ليمين القضاء. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه كان من المتاح لصاحب البلاغ أن يطعن في اشتراك هذا القاضي عند الشروع في نظر موضوع المساعدة القضائية. ويصعب طبقاً للدولة الطرف الموافقة على ما ذكره صاحب البلاغ من أنه كان يخشى اتهامه بإهانة هيئة المحكمة لأن هذه المسألة ما كانت ستثار من الأصل. ولذلك لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

٤-١٦ ورداً على ما يدعيه صاحب البلاغ من أن الحكم "كان محدداً من قبل"، تفيد الدولة الطرف بأنه كرست ساعات عديدة للنظر في هذه القضية وبأن الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف والذي يرد في ٢٠ صفحة هو حكم شامل ومفصل للغاية.

مسائل متنوعة

٤-١٧ وفيما يتعلق بمسألة أوضاع الاحتجاز، توضح الدولة الطرف بتفصيل مستفيض النظام القائم. فلما كانت الجزيرة التي يتم بها الاحتجاز من المحميات ولا توجد بها التجهيزات اللازمة لإقامة مراحيض دائمة، كان من الواجب توفير مرفق بديل. والمرحاض الحالي الذي يستوفي متطلبات مجلس المدينة مسيَّج تماماً وله قاعدة مناسبة كما يُستخدم الجير في "الحفرة" للتخلص من الروائح الكريهة. وهذه ممارسة معتادة في مثل هذا النوع من المراحيض.

٤-١٨ وتنفي الدولة الطرف عدم توفير الصابون والمنظفات وتفيد بأن كل فرد يتلقى منشفة أيضاً. وجميع هذه الأدوات تخضع للفحص أسبوعياً ويتم استكمالها عند الاقتضاء. ويزود المحتجز المسؤول عن إعداد الطعام بقفازات خاصة لتجهيز الطعام ينبغي أن يرتديها كلما قام بتجهيزه. ويراقب المشرف على فريق العمل ذلك بدقة. وتقدم الدولة الطرف وصفاً تفصيلياً لحصة الطعام التي توفرها لكل محتجز وتنفي عدم كفاية هذه الحصة. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يطلب في أي وقت من الأوقات الحصول على طعام خاص يتفق مع معتقداته الدينية أو الإثنية، على الرغم من إمكان قيامه بذلك.

٤-١٩ وتنفي الدولة الطرف أن جميع المهام كانت تنطوي على أشغال مرهقة. وفيما يتعلق بالسلامة، يقوم مأمور الاحتجاز التحفظي بتفتيش مواقع العمل قبل إرسال أي فريق عمل إليها. وتسير عملية التفتيش وفقاً لمبادئ توجيهية خاصة بالصحة والسلامة. وإذا تبين الاحتياج إلى معدات/ملابس واقية، يزود المشرف على فريق العمل بهذه المعدات. ولا تحتاج جميع المواقع إلى ملابس واقية. وتنفي الدولة الطرف مطالبة المحتجزين بشراء الملابس الواقية وتفيد بأنها يتم توفيرها عن طريق مركز الاحتجاز. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنها توفر الأحذية للمحتجزين الذين لا يملكون الموارد اللازمة لشرائها وأنها لا تمانع في استخدام القفازات الخاصة إذا أرادوا ذلك. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يخطر أي موظف من موظفي المركز بإصابته بالتهاب جلدي ولم يقدم شهادة مرضية بذلك. ولم يتلق أي موظف شكاوي شفوية أو كتابية من صاحب البلاغ في هذا الشأن.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المواد ٧ و١٠ و٢٣ من العهد في حق والدة صاحب البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنه كان على والدة صاحب البلاغ أن تشكو من هذا الانتهاك بنفسها. ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق

بالأسس الموضوعية، تفيد الدولة الطرف بأن فترة بقاء صاحب البلاغ في المركز لا تزيد على ٨ إلى ١٠ ساعات أسبوعياً وأنه يتلقى هو ووالدته إعانة من الدولة بشأن مرضها.

الردود التي قدمها صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٥-١ يكرر صاحب البلاغ في رده الأسانيد التي قدمها في رسالته الأولى. ودفع صاحب البلاغ فيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تقوم بتقييم الوقائع والأدلة بأنه يجوز، بل يلزم، أن يعاد النظر في الممارسة السابقة للجنة في هذا الشأن، وأكد أن محاكمته كانت في جميع الأحوال تحكمية ومجحفة. وفي هذا السياق، يدعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف "غير موضوعي" ولا يقدم أسباباً قانونية مؤيدة للنتائج. ويكرر صاحب البلاغ أنه لم يتمتع بدفاع مناسب وأن المحامي المنتدب لم يكن مكافئاً لممثل النيابة.

٥-٢ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بشأن عدد كبير من الانتهاكات، أجاب صاحب البلاغ بأن محاميه هو المسؤول عن ذلك وبأنه لا ينبغي أن يتحمل تبعة الخطأ الذي ارتكبه محاميه. كذلك، ورداً على نفس الاعتراض الذي أعربت عنه الدولة الطرف فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاستئناف، أفاد صاحب البلاغ بأنه ما كان باستطاعته العلم بسبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يكن ممثلاً بمحامٍ في هذه المرحلة.

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ على تفسير الدولة الطرف لنظام انتداب المحامين بالدور من القائمة[٩]. ويدفع صاحب البلاغ فيما يتعلق بمسألة تغيير مكان المحاكمة بأن هذا الأمر من اختصاص القاضي وأن سبيل الانتصاف المشار إليه "ليس متاحاً وبفرض إتاحته فإنه ليس مجدياً".

٥-٤ وذكر صاحب البلاغ أنه خُصصت ثلاث ساعات فقط للنظر في طعنه وأن هذا الوقت ليس كافياً لإثبات تمتعه بمحاكمة عادلة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه أيد ادعاءاته المتعلقة بالتمييز بالإشارة إلى أربع محاكمات مختلفة كانت القاضية التي قامت بمحاكمته رئيسة للمحكمة فيها وبدرت منها تصرفات يستفاد منها تحاملها على المتهمين. وذكر أن سبيل الانتصاف المحلي الذي تدعي الدولة الطرف أنه كان متاحاً له لم يكن متاحاً ولا فعالاً ولا كافياً.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه بشأن التلخيص والحكم ويقدم معلومات بشأن بعض المحاكمات المحلية التي يدعي أنها مماثلة لمحاكمته والتي حكم فيها على المتهمين بعقوبات أخف من عقوبته. وذكر فيما يتعلق بمسألة القرار الذي اتخذته رئيسة المحكمة بإبلاغ نقابته المهنية بإدانته أن الدولة الطرف لم تقدم أمثلة لحالات حدث فيها ذلك من قبل ولذلك فإنها لم تقدم دليلاً على صحة ادعاءاتها في هذا الشأن.

٥-٦ ويرفض صاحب البلاغ التوضيحات المقدمة من الدولة الطرف لعدم الموافقة على حصوله على مساعدة قضائية ويدعي أنها لم تقدم دليلاً على قيام أربعة من القضاة التابعين لمحكمة الاستئناف بالنظر في طلبه. ويؤكد صاحب البلاغ أن السبب في عدم الموافقة على توفير المساعدة القضائية له هو التكاليف اللازمة للاستئناف. وفي رأيه أن النظر في التكاليف اللازمة للاستئناف كشرط مسبق لتوفير المساعدة "مخالف للقانون" وانتهاك واضح للفقرتين ٣(د) و٥ من المادة ١٤.

٥-٧ ويعترض صاحب البلاغ على التوضيحات المقدمة من الدولة الطرف بشأن أوضاع الاحتجاز. ويفيد بأنه اشتكى مع محتجزين آخرين في مناسبات كثيرة من قلة الطعام ولكن لم يتخذ أي إجراء في هذا الشأن. ويفيد أيضاً بأنه وجه نظر الحراس شفوياً وفي أحيان كثيرة كتابياً إلى معتقداته الدينية وعدم تناوله لحوم البقر. غير أنهم استمروا في تقديمها له في واجباته الغذائية[١٠]. ويدعي أيضاً أنه وجه نظر الحراس إلى إصابته بالتهاب جلدي وأنه قدم لهم شهادات طبية في هذا الشأن[١١]. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه عوقب نظير أمور بسيطة مثل تبادل الحديث مع محتجزين آخرين، وأنه "وضعت قلنسوة على رأسه، وأجبر على الوقوف مدة عشر ساعات، وتعرض للسب بعبارات ذات محمل عنصري"[١٢].

٥-٨ ويسلم صاحب البلاغ بحصوله على إعانة اجتماعية ولكنه ذكر أنه لم يبدأ حصوله عليها إلا بعد فقدان العمل الذي كان يمارسه بدون تفرغ بسبب الإدانة. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا لا يعفي الدولة الطرف من مسؤولية حماية أسرته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان البلاغ مستوفياً لشروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٦-٢ ففيما يتعلق بالمساهمة التي يتعين على صاحب البلاغ أن يدفعها لتمثيله بمحامٍ عند محاكمته أمام المحكمة المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يلتمس إعادة النظر في القرار الذي اتخذه المسجل في هذا الشأن ولذلك فإنها ترى أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ كذلك، وفيما يتعلق بمكان المحاكمة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب من قاضي المحكمة المحلية تغيير مكان المحاكمة ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ لعدم السماح لصاحب البلاغ باستدعاء محاميه السابق للإدلاء بشهادته أمام محكمة الاستئناف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يتبع الإجراءات اللازمة للسماح باستدعاء محاميه للإدلاء بشهادته ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بمسألة عدم موافقة المحكمة على الفصل بين التهم الواردة في عريضة الاتهام، اعترف نفس صاحب البلاغ بأنه لم يطلب من المحكمة القيام بهذا الفصل ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بكذب أحد الشهود أثناء المحاكمة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض هذه المسألة على محكمة الاستئناف ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك للمادة ٢٦ من العهد بناء على لون صاحب البلاغ، تلاحظ المحكمة أن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسألة في أي وقت من الأوقات أمام محكمة الاستئناف ولذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بضم محكمة الاستئناف لأحد القضاة الذين سبق لهم النظر في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن تهمة التهرب الضريبي، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في اشتراك هذا القاضي أثناء المحاكمة ولذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بادعاء عدم كفاءة الدفاع الذي كان يمثل صاحب البلاغ أثناء محاكمته أمام المحكمة المحلية وبالتالي انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن مجرد ضعف نظر المحامي الأول وعدم تخصص المحامي الثاني في القضايا الضريبية ليس سبباً كافياً للقول بعدم كفاءتهما بالمعنى المقصود في العهد. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية لتأييد ادعائه فيما يتصل بالمقبولية. ولذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٠ وفيما يتعلق بادعاء أن عدم الموافقة على منح صاحب البلاغ مساعدة قضائية لاستئناف الحكم الصادر ضده يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(د) و٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الطلب المقدم من صاحب البلاغ كان موضعاً للبحث من جانب المسجل ثم من جانب أربعة من القضاة في محكمة الاستئناف وكانت نتيجة

البحـــث أن مصالح العدالة لا تتطلب توفير مساعدة قضائية لـــه. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات العكس فيما يتصل بالمقبولية، ولذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من العهد.

٦-١١ وتلاحظ اللجنة أن بقية الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ في إطار المادة ١٤ من العهد تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة فضلاً عن تنفيذ القانون الداخلي. وتشير اللجنة إلى أن المحاكم الوطنية عموماً، وليس اللجنة المعنـــية بحقوق الإنسان، هي المسؤولة عن تقييم الوقائع الخاصة بقضية معينة وتفسير القانون الداخلي. وليس في المعلومـــات المعروضـــة عـــلى اللجنة والأسانيد المقدمة من صاحب البلاغ ما يدل على أن تقييم المحكمة للوقائع وتفســـيرها للقـــانون كان تحكمياً بالفعل أو يشكل إنكاراً للعدالة. ولذلك، تكون هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٢ وفـــيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد والأضرار التي لحقت بوالدة صاحبة البلاغ نتيجة لاحـــتجازه، تلاحـــظ اللجـــنة أن للأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم فقط بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن عدم قيام والدة صاحب البلاغ بـــتقديم بـــلاغ في هذا الشأن، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لادعائه فيما يتصل بالمقبولية. ولذلك يكون هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد الذي عانى منه صاحب البلاغ نتيجة للظروف التي أحاطت بعمله الأسبوعي الذي يستغرق ثماني ساعات، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة ليست كافية لإثبات ادعاء بموجب المادتين ٧ و١٠ مـــن العهد. وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للادعاءات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٥-٧ أعـــلاه التي قدمها صاحب البلاغ في مرحلة لاحقة. ولذلك فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن هـــذا البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) اتهـــم صاحب البلاغ حسبما تبين للجنة بتقديم بيانات ضريبية كاذبة بالنيابة عن عملائه الذين كان معظمهم من أصدقائه وأقربائه وبالاحتفاظ بعد ذلك بالمبالغ المستردة من الضرائب في حساب مصرفي باسمه وباســـم أحد أقاربه خلاف الأقارب أعلاه. وذكر صاحب البلاغ أنه أودع المبالغ في هذا الحساب لمساعدة قريبه على مستلزمات الهجرة. وذكر بالإضافة إلى ذلك أنه تولى الإجراءات المتعلقة بالهجرة لعدد كبير من عملائه وأنه استقطع أتعابه من المبالغ المستردة من الضرائب.

(٢) لا يوجـــد في المستندات المقدمة من صاحب البلاغ ما يدل على طلب تغيير مكان المحاكمة أو اعتراض النيابة على هذا الطلب.

(٣) لم يربط صاحب البلاغ دائماً في رسالته الأولى الانتهاكات التي يدعيها بمواد محددة من العهد. ويعـــترف صاحب البلاغ في رده على رسالة الدولة الطرف بذلك ويدعي أن الانتهاكات التي يدعيها في بلاغه تتعلق بالمواد ٢ و٧ و١٠ و١٤ و٢٣ و٢٦ من العهد.

(٤) رفض الطعن الذي قدمه في هذا الشأن.

(٥) جاء بالأسباب مثلاً "لا ترى المحكمة ما يؤيد هذا الدفع. فليس من النادر أن يثير القاضي إمكانية ادعاء المتهم بأنه مذنب. ولا يشير التعليق الذي يتصل باستخدام الأموال المعتمدة للمساعدة القضائية بالضرورة إلى التحيز. والأمر بالمثل فيما يتعلق بأي أمر يصدر بشأن مساهمة صاحب الطعن في هذه المساعدة ويهدف منها فيما يبدو كما ذكر صاحب الطعن لمحاميه إلى ضمان سداد المبلغ المطلوب".

(٦) لاحظت محكمة الاستئناف ما يلي: "وذكر صاحب الطعن أن ممثل النيابة قد تصرف بوجه غير لائـــق في أمور متعددة ... . فيدعي صاحب الطعن أن السيد تشاند قد ابلغه بأنه عندما عرض عليه ممثل النيابة التـــنازل عن التهم الواردة في البندين ٢ و٥ إذا اعترف صاحب الطعن بأنه مذنب في بقية التهم ورفض صاحب الطعن ذلك، قال له ممثل النيابة عندئذ إنه "سيسعـــى إلى إدانته ". فبصـــرف النظر عما يتصف به ذلك من كونه شهادة نقلية، فإنه يصعب القول بأن الحديث المتبادل بين النيابة والدفاع قد بلغ في هذه الحالة مرتبة سوء السلوك"

(٧) تستند الدولة الطرف إلى المقطع التالي من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف: "... ولا توافق المحكمة على هذا الدفع. فكان لممثل النيابة بموجب الاتفاق الحق في مطالبة الشهود بأي "دليل يتعلق بالدخل الذي يتصل بالحسابات المشار إليها في عريضة الاتهام". وما دامت الأدلة متعلقة بالدخل، فإنها تدخل في نطاق الاتفاق. والأدلة التي يعترض عليها صاحب الطعن الآن من الأدلة التي تدخل في نطاق هذه الفئة".

الحواشي (تابع)

(٨) من بين هذه الملاحظات ما يلي: ".... غير أن هناك قدراً كبيراً من الشك فيما يتعلق بمصداقية السيد كومار. فحضوره للإدلاء بشهادته أمام المحكمة كان سيؤدي إلى مواجهته بما جاء في أقوال السيد هدسون. وكان سيضطر عندئذ للاعتراف بأنه كذب على السيد هدسون. وحتى إذا قبلت المحكمة تفسيره لهذا الكذب، فإن الشك سيظل قائماً بشأن مصداقية الشهادة التي وردت في إفادته الكتابية المشفوعة بيمين. وفي حالة قبول ما جاء في هـــذه الإفـــادة، فإنه ليس مبرراً كافياً، في رأي المحكمة، لإلغاء إدانته في التهمة رقم ٢ المتعلقة بالسيد بوني، وبالأحرى إدانته في التهم الأخرى.

(٩) قدم صاحب البلاغ إفادة كتابية مشفوعة بيمين من السيد تشارما (محاميه السابق) في هذا الشأن.

(١٠) قدم صاحب البلاغ نسخاً من الشكاوي الكتابية المذكورة.

(١١) لم تقدم مستندات كتابية في هذا الشأن.

(١٢) لم يذكـــر هذا الادعاء في الرسالة الأولى ولم يقدم صاحب البلاغ معلومات أخرى بشأن هذه النقطة في الرسالة اللاحقة.